ثم خفف وقيل روحان قلبت واوه يا للتخفيف او للفرق بينه وبين الروحان قال في القاموس الريحان نبت طيب الرائحة وكل نبت كذلك
او اطرافه او ورقه والولد والرزق انتهى قال ابن عباس كل ريحان في القرآن فهو الرزق الفارسي بفتح الراء والعامة تكسرها وهو الضومران بالواو
وفتح الميم وقول النووي رحمه الله تعالى الضيمران بفتح المعجمة وسكون التحتية وضم الميم اعترضه الاسنوي بان هذه لغية قليلة حكاها ابن بري
في حواشي الصحاح والمعروف المجزوم به في الصحاح الضومران انتهى قال في القاموس الضيمران والضومران من ريحان البر والريحان
الفارسي انتهى فهو نبت بري وقال ابن يونس المرسين وحكاه في الخادم بقيل وقضية قول المصنف اولا وسائر الرياحين وثانيا الريحان
الفارسي ان حكمها واحد وقال صاحب الاقليد واحترز بالفارسي ايضا عن الآس فانه ريحان العرب ولا يبعد ذلك فان فيه الخلاف في الفارسي
انتهى وبان مكروه وغيرها بناء على انه يطلق مستنبت والذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه واقتضاه كلام الشيخين انه غير طيب
لكن قال السبكي انه بعيد اذ هو مثل الورد وقال غيره انه محمول على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه لان الاكثرين صرحوا بانه طيب وعليه
فلا فرق بين ما يمكه وانه مسلم انه غير مستنبت لان العبرة في الاستنبات وعدمه بالجنس دون خصوص الافراد وما يغيرها ونيلوفر بنون
فتحتية ويجوز نيلوفر بفتح النون ونينوفر بفتح نونيه وكسر الاولى والجيم ونرجس بفتح الموحدة وكسرها فنون مفتوحة ففا ساكنة فمهملة
مفتوحة فجيم ولو جافا سواء بنفسج الشام والعراق وغيرهما وحملوا النص على انه ليس بطيب على المربى بالسكر
الذي ذهب ريحه ذكره في المجموع وورد وما يدهن وهو دهنها اي الاربعة ودهن الكادي ودهن الياسمين ودهن الخيري قال الشيخان اطلق
الجمهور ان كلا من البان ودهنه طيب ونقل الامام وتبعه الغزالي عن النص انهما ليسا بطيب ويشبه ان لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان على حالين
حكاه صاحب المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيب وغير المغلي ليس بطيب انتهى قال في المجموع بعد نقله
ذلك عن الرافعي وهو كذلك وقد قال به جماعة غير صاحبي المهذب والتهذيب ونقله المحاملي عن النص انتهى ونقله غير واحد عن نص الام وقضية
التوسط انه دهن البان في ذاته غير طيب وهو مشكل اذ هو اولى منه دهن الاترج الذي ليس بطيب وسيأتي انه طيب ومن ثم اختار ابن ابي الدم انه
طيب مطلقا حيث قال الواقع عندنا وبغالب البلاد حتى انهما نقلوا فان دهن البان من اطيب الطيب وهو اشرق من البنفسج والنرجس وعادة البلاد
يرشحون ثيابهم به وانما يقل الطيب بدهنه لعزة وجوده انتهى ومحل ذلك ان طرحت هذه المذكورات فيه حتى خالطت اجزاوها اجزاوه فان هذا
هو المراد بدهنها المذكور لا ان تروج سمسمه بها بان استخرج من نحو سمسم تروج بوضعها فيه لان ريحه ريح مجاوره ونازع الاذرعي في التفرقه
بان المعروف وهو الحق انه لافرق وبان المروج اشرف واطيب ريحا وافهم اطلاقهم الطرح المذكور انه لافرق بين ان يغلي وان لا وهو متجه
لان الغرض ان الاجزا خالطت وتعبير الشرح الصغير بالغليان جعل انه للغالب اذ يقوم مقامه وضعه في الشمس مدة وطول الاقامة وكذا

البان

٢٣٩

البان ماوه المستقطر فقد قال ابن ابي الدم انه الغاية القصوى في الطيب فانه اطيب من ماء الورد بل ماء الورد يطيب به ودهن الاترج كذلك
كما قطع به الدارمي واقره في المجموع فهو المعتمد لان قشر الاترج يربى به الدهن كالورد وان كان اصله ليس بطيب اذ لا تلازم بينهما وكدهنه
دهن زهره كما هو ظاهر قال بعض المتاخرين ومثله دهن زهر النارنج لاعتياد التطيب به وان كان نفس النارنج ليس بطيب كالاترج انتهى وبه يعلم
ان دهن الرانج وهو الجوز الهندي كذلك اذا اعتيد التطيب به والا فلا وعليه يحمل قول من قال انه غير طيب ويحرم نحو دواء كطعام وماء وكحل خلط
به طيب ان بقي ريحه ولو خفيا لنحو مرور زمان او غبار لكنه يظهر ريحه برش ماء عليه وان لم يبق له لون ولا طعم او بقي طعمه او ريحه
دون لونه لان الغرض الاعظم من الطيب الريح ولدلالة الطعم على بقا الطيب بخلاف اللون لان الغرض منه الزينة بدليل حل المعصفر ومما تقرر علم
ان الملحظ هنا خلافه فيما قالوه من عدم تاثير بقا ريح النجاسة المغسولة ولونها دون طعمها وفرق البلقيني بان المعتبر هنا التطيب وهناك وجود عين
النجاسة والرائحة طيب وليست بعين قال الامام ولم ار لاحد من الاصحاب تفصيلا بين قليل الطيب وكثيره كما فصلوه في النجاسة ولعمري انه
لا تفصيل فيه فان المعتمد في النجاسة تعذر الاحتراز ولا جريان لذلك هنا وليت شعري ماذا يقولون فيما لا يدركه الطرف من الطيب والعلم عند الله تعالى
انتهى وبحث بعضهم انه يجري فيه هنا الخلاف الذي فيه ثم والذي رجحه المصنف انه متى ظهر له ريح حرم وان لم يدركه الطرف ولما تقرر ان المدار هنا
على التطيب والرائحة طيب ونظر الى العين وما لا يدركه الطرف في حكم العدم واستشكل الزركشي ما ذكر في الريح بما ياتي فيما اذا مس طيبا فلم يعبق به شي
من عينه ثم قال ولعل الفرق انه في الاكل حصل مع الرائحة استعمال العين وفي اللمس بخلافه وياتي التفصيل المذكور في المربى بورد مثلا فان كان فيه ريحه
او طعمه حرم وحيث لم يبق الا لونه فلا لا ما يقصد به اكل او تداو وان كان له رائحة طيبة كتفاح ونبق وسفرجل واترج بهمزة مضمومة
وفوقية ساكنة وراء مضمومة وجيم مشددة ويقال له ترنج واترج والاول افصح واشهر ونارنج وقرنفل بفتح اوله وضم ثالثه وسنبل كما قاله الشيخان
ونازع فيه غير واحد بانه يعتاد التطيب به ورد بانه لا يعتاد ذلك الا في نحو الحجاز والعبرة بالعادة الخاصة على انهم لا يعتادون التطيب بذلك
وحده وانما يضمونه الى ما هو طيب كالزعفران والورد لتقوي ريحه وتخمره وسائر الابازير جمع بزر بفتح اوله وكسره وهو التابل والبزر
ايضا كل حب يبذر للنبات جمعه بزور قال في القاموس والتابل كصاحب وهاجر وجوهر ابزار الطعام جمعه توابل الطيبة كالدارصيني والمصطكي
والمصطكا والعصفر وحب المحلب كما في المجموع وغيره فلا اثم ولا فدية في استعمال شي من ذلك لما ذكر من انه انما يقصد منه الاكل والتداوي غالبا
وفي وجه غلط كما في المجموع عن الرافعي واقره تعتبر عادة كل ناحية بما يتخذ طيب عندهم ونازع الاذرعي وتبعه الزركشي في تعليله بانه مشي
على ان صاحب هذا الوجه يقول لو لم يكن المسك مثلا طيبا في ناحية لا يحرم عليهم وهذا لا يقول به احد فليس هو مراده وانما مراده ان اهل ناحية
لو انفردوا عن غيرهم بعد شي طيبا حرم عليهم عملا بعرفهم وهذا قريب ولا شاهد في الاحداد فان الحلي يختلف باختلاف النواحي وعليه فعلم عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)